

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إذا أدعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتقد نصيبيه منه .

قوله وإذا أدعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتقد نصيبيه منه وهم موسران فقد صار العبد حراً لا يتردّ كل واحد منهما بحرفيته وصار مدعياً على شريكه قيمة حقه منه ولا ولاء عليه واحد منهما وإن كانا معسرتين : لم يعتقد على واحد منهما .

بلا نزاع أعلمك لكن للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويعتقد جميعه أو مع أحدهما ويعتقد نصفه إذا قلنا : إن العتق بشاهد ويمين وكان عدلاً على ما يأتي ذكره الأصحاب .  
وذكر ابن أبي موسى لا يصدق أحدهما على الآخر .

وذكره أبو بكر في زاد المسافر وعدهما بأنهما خصمان ولا شهادة لخصم على خصميه